على النقل لطلب الصحة عليه كما لو قيل في طلب الصحة فالدليل فذلك
فاسد لان مطالبة الدليل انما تتوجه على المدعى لا على النقل
قال الشارح وذلك اذا كان المطلوب نظريا الخ لم يقل ان لم
يكن المطلوب معلوما على قياس ما سبق مع انه الأحضر الا وقت اذ
المطلوب قد يكون بديهيا مجهولا يترتب على مثل الاحساس والتجربة
فلا يترتب على الدليل بل على التنبيه بل قد يكون بديهيا مجهولا يتوقف
على مثل الاحساس والتجربة اذا انتفى ما يتوسل اليه من الآثار والعلل
فلا يترتب على شيء من الدليل والتنبيه نعم على الشارح انه
لما ادرج قائل البديهي الخفي في المدعى وجب عليه هاهنا ان
يقول او بديهيا حقيقيا بناء على تعميم الدليل في كلام المصنف
التنبيه متسامحة لئلا يلزم القصور في بيان المهم لما سيجيء
منه ان الوظائف الثلاثة كما تجري في الادلة تجري في التنبيهات الا
انه حافظ على ظاهر كلام المصنف ههنا وجرد على احتمال الاكتفاء
بالاصل لانه اظهر من احتمال تعميم الدليل مسامحة فقد ظهر ان
البديهي في قوله او لو كان بديهيا او نظريا معلوما الخ اعم من
البديهي والنظري لم يتم تقريب هذا الدليل لجواز ان يكون
المطلوب بديهيا مجهولا فلا يلزم التقييد بكونه نظريا غير معلوم
وايضا لا وجه على هذا من العدول عما هو الاخصر الموافق لما
سبق قوله اي فلا يليق بيان لمراد الشارح ههنا واستدل على هذه
الارادة بقوله ولا بد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر فان مراده من المثل
الملحوظ هاهنا هو ان يقال لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فطلب الدليل عليه لا يليق من المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب واما ما قيل انما يدل عليه لو كان المثل الملحوظ
هاهنا ذلك واما اذا كان المثل انه اذا كان المدعى معلوما فطلب
الدليل لا يليق بحال المناظر كما هو المنقول عنه والمماثل لما مر
فلا يدل عليه لجواز ان يكون حال البديهي مخالفا لحال النظري
المعلوم فظاهر الفساد من وجوه اما اولا فلان المحشي جعل
ذلك

ذلك القول دليلا على الارادة الليافة ههنا ايضا لا على صحة المراد
بل الدليل على صحته ما ذكره بعد بقوله ووجه ذلك الخ واما
ثانيا فلان كون المثل الملحوظ ههنا ما ذكر مخالف لصريح الاصل
كما اشرنا اليه بالتقييد بذلك لتصحيح كلية الشرطية القائلة بانه
متى كنت مدعيا لحكم غير معلوم فيطلب منك الدليل يقتضي
لياقة طلب الدليل على كل بديهي مجهول عند الطالب باعتقاد ده
ولا يخفى فساده واما ثالثا فلان طلب الدليل على البديهي
اما غير لائق فلا يكون حال البديهي مخالفا لحال النظري المعلوم
واما غير صحيح فلا مخالفة ايضا بناء على ان عدم اللياقة اعم من
عدم الصحة لان كل لائق صحيح ولا عكس وسلب الاخص اعم من سلب
الاعم وحاصل الشارح ههنا اما محمول على سلب اللياقة او على
سلب الصحة والثاني باطل بالنظر الى النظري المعلوم لما سبق والاول
صحيح بالنسبة الى الكل كما عرفت فتعين الاول واما حمله على الاول
بالنسبة الى النظري المعلوم وعلى الثاني بالنسبة الى البديهي
فجمع بين المعنيين في اطلاق واحد وغير صحيح عند الجمهور كما لا يخفى
قوله اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الخ قد عرفت ان المراد
من البديهي اعم من الواضح والخفي الواضح في الجملة ومن الخفي من كل وجه
اعني البديهي المجهول المترتب على مثل الاحساس والتجربة وغيرهما
او المتوقف على واحد منهما اذ الكل لا يترتب على الدليل وانما فسره
بذلك لوجوه الاول رفع المنع عن الملازمة التي ذكرها الشارح
مستندا الى ان الشخص ربما يدعي ما كان بديهيا عنده باعتقاد انه
نظري عند المخاطب محتاج الى الدليل عنده ويكون الامر كذلك
في الواقع فيليق طلب الدليل عليه فدفعه بان المراد من النظرية والبداهة
ما هو كذلك بالنسبة الى الطالب لا ما هو بالنسبة الى المدعي ولا
ما هو بالنسبة الى احدهما مطلقا ولا ما هو بالنسبة الى كل منهما
الثاني رفع المنع المتوجه بعد ذلك مستندا بجواز ان يكون
بديهيا بالنسبة الى الطالب في الواقع ونظريا مجهولا في زعمه

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)